

بالتثنت وهل يقسم علي المصنف قولان والموصي بشرائيه  
للمتق يزد لتثنت قيمته ثم استوي ثم ورت وبيع  
من أحد بعد التقص لا بآبة واشترى الفلان وابتاع  
بطلت ولزيادة فلموصي له وبيعه لمتق نقص ثلثه  
والاجبر الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القمار به  
لفلان في له وبيع عبد لا يخرج من ثلث الحاضر  
ووقف ان كان لاشهر بسيرة ولا تجل عتق ثلث  
الحاضر ثم تم منه ولزم اجارة الوارث بمصر لم يبع  
بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه او سلا  
نه الا ان يحلف من جهل مثله انه جهل ان له الرد  
لا بجمحة ولو بكسفر والوارث يبيع غير وارث  
وعكسه المقنن ماله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشتر  
لظهار او تطوع بقدر المالك فان سمي في تطوع يسيرا  
او قتل

او قتل الثلث شورك به في عهده والا فخر بجمه مكاتب  
ولي عتق فظهوره بن برده او بعضه رق المقابل  
ان مات بعد اشترايه ولم يمتق اشترى غيره ليلغ  
الثلث وشاة او عدد من ماله شارك بالجزء  
وان لم يمتق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث لاثنت  
عني تقوت وان لم يكن له عتم فله شاة وسط وان  
قال من عني ولا عتم له بطلت كعتق عبد من عبده  
وما نوا او قدم لعنيق الثلث فك اسير ثم مدبر  
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصي بها الا ان يقتر  
بحلها ويوصي من راس المال كالحوت والماشية  
وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل واقرع  
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لعن رخصان ثم للتقريب  
ثم النذر ثم البنتل ومدبر المرض ثم للموصي يعقده